

## قرارات

### وزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحى

قرار رقم ٤ لسنة ٢٠١٣

بالترخيص بتأسيس شركة مساهمة مصرية

لمياه الشرب والصرف الصحى محافظات مدن القناة

وزير مرافق مياه الشرب والصرف الصحى

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الشركة القابضة لمياه الشرب

والصرف الصحى وتحويل الهيئات العامة إلى شركات تابعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٦ بنقل تبعية أصول مرافق مياه الشرب

والصرف الصحى بوحدات الإدارة المحلية إلى الشركة القابضة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى

بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/٧/٢٠٠٧ بتأسيس شركة مياه الشرب والصرف الصحى

لمحافظات مدن القناة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة للتحقق من صحة

تقييم صافى أصول المرافق الخاصة بمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظات مدن القناة

بالقيمة الدفترية ؛

وعلى التقرير المقدم من لجنة التحقق من صحة تقييم صافى أصول المرافق الخاصة

بمياه الشرب والصرف الصحى لمدن القناة والمعتمد فى أكتوبر ٢٠٠٨ ؛

وعلى ما انتهت إليه التوصيات الصادرة عن الاجتماع التنسيقى برئاسة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء فى ٢٠١٢/٥/١٣ بشأن تأسيس شركة لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظات مدن القناة مقرها مدينة الإسماعيلية فى ظل استمرار هيئة قناة السويس بإدارة مرافق مياه الشرب بعواصم تلك المحافظات ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى ؛

### **قرر:**

#### **( المادة الأولى )**

يرخص بتأسيس شركة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى باسم شركة مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظات مدن القناة (بورسعيد - الإسماعيلية - السويس)، خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية مركزها الرئيسى بمدينة الإسماعيلية، ويكون لها فروع فى المراكز والوحدات المحلية التابعة لمحافظات القناة .

#### **( المادة الثانية )**

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١٠ مليارات جنيه (عشرة مليارات جنيه)، وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٢٠٩٥٨٤٧٢٠٠ جنيه (اثنان مليار وخمسة وتسعون مليوناً وثمانمائة وسبعة وأربعون ألفاً ومائتان جنيه) موزعاً على ٢٠٩٥٨٤٧٢ سهماً قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه، وذلك طبقاً لما انتهت إليه لجنة التحقق من صحة تقييم صافى أصول المرافق الخاصة بمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظات مدن القناة بالقيمة الدفترية - بعد استبعاد قيمة أصول محطات مياه الشرب بعواصم مدن القناة الثلاث (بورسعيد - الإسماعيلية - السويس) والتي لازالت مملوكة لهيئة قناة السويس، على أن يراعى التغييرات التى طرأت على الأصول خلال الفترة منذ ٢٠٠٦/٦/٣٠ وهو تاريخ المركز المالى المعتمد من لجنة التحقق وحتى تاريخ استلام الأصول بعد إنشاء الشركة .

( المادة الثالثة )

تلحق العمالة اللازمة بمرافق مياه الشرب والصرف الصحى التابعة للوحدات المحلية بالمحافظات الثلاث المشار إليها، بعد إنهاء إجراءات تأسيس الشركة ومباشرة نشاطها بالشركة طبقاً للحصر الذى تم وبذات أوضاعهم الوظيفية على أن يستمر العمل بالقواعد واللوائح المنظمة لشتونهم، إلى حين إصدار قرار نقلهم طبقاً للوائح وأنظمة العاملين بالشركة ويحتفظ العامل بصفة شخصية بما يحصل عليه من أجور وبدلات ومزايا ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقاً لأحكام لوائح الشركة .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار مرفقاً به النظام الأساسى للشركة المرخص بتأسيسها فى الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠١٣/٢/١٠

وزير مرافق مياه الشرب والصرف الصحى

د. / عبد القوى أحمد مختار خليفة